

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء قسنطينة

"الحجية القانونية للخبرة القضائية"

من إعداد السيدة: عياشي مونية

قاضي بمحكمة قسنطينة

مقدمة

- ان التطور الذي تعرفه البشرية في شتى مجالات الحياة أدى إلى تطور طبيعة النزاعات المعروضة على القضاء ، و ساهم في ازدياد أهمية اللجوء الى الخبرة ، إذ أصبح القاضي يجد نفسه أمام مسائل ذات طابع فني و تقني تقتضي الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص للإسترشاد برأيهم في المنازعات القضائية ذات الصلة باختصاصهم .
- فما مدى تمتع تقرير الخبرة بالقوة الثبوتية و ما هي سلطات القاضي إزاءه .
- للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة و حصرها في ثلاث محاور رئيسة كالتالي :

مقدمة

■ المحور الأول : مناقشة تقرير الخبرة في الجلسة

✓ أولا : حق الأطراف في مناقشة تقرير الخبرة

✓ ثانيا : مناقشة تقرير الخبرة من طرف قاضي الموضوع

■ المحور الثاني : القوة الثبوتية لتقرير الخبرة

✓ أولا : تقرير الخبرة كسند رسمي

✓ ثانيا : بطلان تقرير الخبرة

■ المحور الثالث : سلطة القاضي في تقدير نتائج الخبرة

✓ أولا : حرية القاضي في الأخذ بالخبرة

✓ ثانيا : القيود الواردة على حرية القاضي في الأخذ بالخبرة

المحور الأول

◆ المحور الأول : مناقشة تقرير الخبرة في الجلسة

◆ بعد انتهاء الخبير من أداء المهمة الموكلة إليه يقوم بإعداد تقرير يضمنه نتائج أعماله و رأيه و الأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة و يودعه أمانة ضبط المحكمة ، و ذلك لتمكين الخصوم أولاً ثم المحكمة من مناقشة النتيجة التي توصل إليها و الأسانيد التي استند إليها و إبداء الملاحظات و الاعتراضات و مختلف الدفوع الشكلية والموضوعية بخصوصها و هذا بعد إعادة السير في الدعوى بعد انجاز الخبرة بمبادرة من الخصم صاحب المصلحة الذي يهمله التعجيل و ذلك أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الذي قضى بتعيين الخبير .

المحور الأول

◆ أولاً : حق الأطراف في مناقشة تقرير الخبرة

◆ يجوز للخصوم إبداء آراءهم و ملاحظاتهم حول أعمال الخبير و النتيجة التي توصل إليها ، ويتعين على المحكمة أن تمكنهم من حقهم في مناقشة تقرير الخبرة و الإخلال بذلك يعد إخلالاً بحق الدفاع الذي من شأنه أن يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر في الدعوى .

◆ ومناقشة الخبرة يستدعي إبلاغ الأطراف بمضمونها حتى يتسنى لهم تقديم ملاحظاتهم و دفوعهم بشأنها و أن يتمسكوا بالبطلان إذا ما رأوا أنها مشوبة بعيب من العيوب ، والقاضي ملزم بمراعاة أهم مبدأ تقوم عليه الخصومة القضائية و هو مبدأ الوجاهية الذي يقتضي تمكين كل خصم من العلم بطلبات خصمه و دفاعه حتى يتمكن من الرد عليه .

المحور الأول

و قد نصت المادة 145 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه : " لا يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تكن قد أثيرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة " .

فإذا لم يستعمل الخصوم حقهم في تقديم ملاحظاتهم و اعتراضهم على نتائج الخبرة و مناقشة مضمونها أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار القاضي بتعيين خبير بعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة لا يحق لهم الاستناد إلى عناصر الخبرة كأساس لاستئنافه أو الطعن فيه بالنقض و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14/04/2011 ملف رقم 669244 الذي جاء فيه انه " لا تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تثر مسبقا أمام الجهة القضائية الفاصلة في نتائج الخبرة " .

المحور الأول

- ◆ ولا يعد تقرير الخبرة دليلا حاسما لموضوع النزاع إذ أنه يكون دائما محل مناقشة من الأطراف و موضوعا لطعونهم ، وذلك أثناء الجلسة المخصصة لذلك من خلال تبادل المذكرات طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- ◆ فالخصم الذي يكون التقرير في مصلحته يستند إليه بما تضمنه من أبحاث و حجج و آراء و ما توصل إليه الخبير من نتائج للتدليل على صحة ادعاءه كما يمكن لهذا الخصم ان يفسر بعض العبارات الواردة في التقرير و التي قد تكون غامضة بما يتفق مع مصلحته في الدعوى .

المحور الأول

- ◆ اما الخصم الاخر فله كذلك الحق في مناقشة مضمون الخبرة بتنفيذ ما جاء فيها من خلال إبراز ما قد يكون من تناقض بين أجزاء التقرير أو خطأ في بياناته أو فساد في الرأي أو الاستدلال أو الاستنباط ، بل وله أن يطعن في المقدرة العلمية أو الفنية للخبير انطلاقاً من الهفوات التي يشملها تقريره .
- ◆ وإذا كان من حق الخصوم في الدعوى أن يناقشوا بالشكل السابق بيانه مضمون تقرير الخبرة فان هذا الحق يثبت لمحكمة الموضوع من باب أولى .

المحور الأول

◆ ثانيا : مناقشة تقرير الخبرة من طرف قاضي الموضوع

- ◆ يجوز للقاضي طبقا لأحكام المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا تبين له أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ، كما يجوز له أن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات و المعلومات الضرورية .
- ◆ و يستفاد من هذه المادة انه إذا تبين للمحكمة ان العناصر التي أسس عليها الخبير تقريره غير وافية كأن يكون مشوبا بالغموض في تحديد الطريقة التي توصل بها إلى نتيجة خبرته فانه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بطلب من الخصوم استدعاء الخبير لمناقشته في النتائج المتوصل إليها و استجلاء ما كان غامضا في تقريره ، وإذا تعدد الخبراء جاز للمحكمة أن تكتفي باستدعاء احدهم .

المحور الأول

- ◆ حضور الخبير للجلسات ليس ضرورياً إلا إذا ارتأت المحكمة ذلك و قامت باستدعائه من اجل مناقشة تقرير خبرته و هذا يندرج عمليا ضمن السلطة التقديرية للمحكمة ، وهي من تقدر اهمية و جدوى هذه المناقشة والتي يكون الهدف منها استيضاح نقطة مهمة في تقرير الخبرة أو إزالة الغموض الذي قد يكتنفه . و رأي الخبير لابد أن يكون معللا بحيث يبين الأسباب التي أدت به إلى اعتناق هذا الرأي أو ذاك حتى يستطيع الخصوم مناقشته و يتمكن القاضي من تكوين عقيدته من خلاله .
- ◆ و يتعين على الخبير الاستجابة للاستدعاء الموجه اليه و الحضور امام المحكمة لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن تقرير الخبرة ، وان عدم استجابته له يعد خطأ مهنيا حسب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 95/310 .

المحور الأول

◆ و تكون مناقشة الخبير من خلال قيام توجيه المحكمة بتوجيه أسئلة له من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم . كما يجوز للمحكمة إذا تبين لها وجود نقص في الخبرة أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة كالقيام بإجراء تحقيق آخر مكمل كانتقالها للمعاينة ، ولها أيضا أن تأمر باستكمال التحقيق من خلال الأمر بإجراء خبرة تكميلية تعهد بها لنفس الخبير أو لخبير آخر .

المحور الأول

◆ و تبقى مسألة مناقشة الخبير القضائي من طرف القاضي أو الخصوم مسألة في غاية الأهمية ينبغي أخذها بعين الاعتبار و التوسع فيها كلما أمكن ذلك خاصة بالنسبة للوقائع التي تتحكم في إثباتها جوانب علمية و فنية قابلة للتطور بشكل دائم ، مما يجعل القاضي بحاجة إلى التعرف على خلفياتها حتى يدفع عن نفسه شبهة الاعتقاد بتهميش دور الخبير بعدم مناقشته و انفراده برأيه بمعزل عن رأي الخبير الذي يفترض أن تقاريره يعول عليها القاضي في تعزيز قناعاته لبناء عقيدة حكمه باعتبار أن المناقشة ستساعد على :

◆ - الإلمام بخلفيات علمية وفنية لم يتطرق إليها الخبير بحكم حدود التكليف و خشية تجاوز المهام الموكلة إليه ، والمناقشة ستضيف إجابات عن استفسارات تعزز من قناعة القاضي في بناء عقيدته.

المحور الأول

- ◆ - تقييم تقرير الخبير و التعرف على مدى تمكنه من الإحاطة بمجمل المهام المسندة إليه و ذلك من خلال التحقق من عدة أمور منها :
- ◆ - مدى مراعاة الخبير للقوانين و المبادئ التي تحكم أعمال الخبرة و تطبيق أحكامها .
- ◆ - مدى وجود توافق بين تقرير الخبرة و غيره من وسائل الإثبات الأخرى المقدمة في الدعوى .
- ◆ - مدى وجود إجماع بين الخبراء في حالة تعيين أكثر من خبير .
- ◆ كما أن توسيع اللجوء إلى مناقشة الخبرة مع الخبير من شأنه ان يساهم في رفع جودة تقارير الخبرة من خلال إيلاءها عناية اكبر من طرف الخبراء لشعورهم بان هناك من سيقوم عملهم و ان القاضي لا يعتمد هذه التقارير إلا بعد أن يزول عنها كل غموض يكتنفها .

المحور الأول

◆ وعلى العكس من ذلك فإن إغفال هذا الإجراء من شأنه أن يحبط الخبراء المتميزين من ذوي الكفاءة الذين يؤدون مهامهم بجدية وإتقان و يدفعهم إلى تبني نفس النهج المتبع من البقية بإعداد تقارير رتيبة ومقتضبة تنعدم فيها عناصر البحث و التحليل العلمي فقدان حرصهم على تحري الدقة في إعداد تقرير جيد وفقا للمعايير العلمية و الفنية يمكن للقاضي الاعتماد عليه و اتخاذه أساسا للحكم الذي يصدره .

المحور الثاني

◆ المحور الثاني : القوة الثبوتية لتقرير الخبرة

◆ إن النتائج التي يتوصل إليها الخبير في تقريره بخصوص مسألة كلفته بها المحكمة تعتبر دليل إثبات و حجة تستلزم بيان قيمتها و قوتها لما لذلك من أهمية بالغة بحيث يفسر على ضوءها موقف المحكمة من رأي الخبير و يحدد تبعا لذلك قوة الخبرة و أسلوب التعامل معها ككل .

◆ فإذا استوفى تقرير الخبرة الإجراءات القانونية و كانت المحكمة التي اعتمدت عليه هي نفسها التي قررت انتدابه فان هذا التقرير يصح ان يكون أساسا للحكم في مواجهة الخصوم بوصفه دليلا من أدلة الإثبات و تكون له قوة السند الرسمي باعتبار انه صادر عن شخص مكلف بخدمة عامة فلا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير . إلا انه قد يقرر بطلانه بالنظر لعدة اعتبارات .

المحور الثاني

◆ أولاً : تقرير الخبرة كسند رسمي

◆ إن النتيجة التي يتوصل إليها الخبير من إثبات للواقعة يمثل وجهة نظر فنية محضة لا بد أن تقترن بوجهة نظر قانونية لكي تكتسب قيمة في مجال الإثبات . فالخبرة تعتبر دليل إثبات قابل للمناقشة و الفحص.

◆ و يعتبر الخبير عند تكليفه بإجراء خبرة بخصوص مسألة فنية وإعداد تقرير يتضمن النتائج المتوصل إليها شخصاً مكلفاً بخدمة عامة و من ثمة فإن ما يقوم بتحريه من محاضر و تقارير يقدمها للجهة القضائية التي انتدبته تعد سندات رسمية وهذا طبقاً لنص المادة 324 من القانون المدني التي عدت الأشخاص الذين تتصف الأوراق الصادرة عنهم بصفة الرسمية بأنهم الموظفون العموميون و كل شخص مكلف بخدمة عامة .

المحور الثاني

◆ ويكون لتقرير الخبير المعين من طرف المحكمة في حدود الاختصاصات التي أوكلت إليه قوة الإثبات التي تحوزها الأوراق الرسمية مادام أن الخبير يقوم بمهمته في إطار وظيفته العامة حيث يعتبر تقريره بمثابة سند رسمي لا يمكن إثبات عكسه إلا عن طريق الطعن بالتزوير ، خاصة وان الخبير محلف و لا يباشر مهامه إلا بعد تأديته اليمين القانونية .

◆ وبعبارة أخرى تثبت صفة الرسمية لما أثبته الخبير في محضر أعماله و تقريره من أمور قام بها في حدود مأموريته أو وقعت من الخصوم أمامه كدعوته للخصوم و تاريخ اجتماعه بهم و حضورهم أو غيابهم ، فلا يجوز الطعن في صحة هذا الا بالتزوير، وبالتالي فمن غير المنطقي قبول شهادة الشهود للتدليل على خلاف البيانات الواردة في تقرير الخبرة لان لها الصفة الرسمية في الإثبات .

المحور الثاني

- ◆ أما فيما يخص ما أدلى به الخصوم من أقوال و ملاحظات واعتراضات مثبتة في تقرير الخبير فيجوز دحضها و إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات بما أنها بيانات تصدر من الخصوم و الطعن فيها لا يمس أمانة الخبير . فصفة الرسمية لا تشمل صدق أقوال الخصم مثلا متى اثبت الخبير استماعه له و تدوين أقواله بما انه يجوز للخصم الآخر إثبات ما يخالف صحة هذه الأقوال طبقا للقواعد العامة .
- ◆ و بالنسبة للنتائج التي توصل إليها الخبير بما في ذلك الرأي الذي انتهى إليه وما استنبطه من معاينة محل النزاع أو من أقوال الخصوم و مستنداتهم فإنها لا تكون لها أية حجة قانونية ، ويملك الأطراف دائما إثبات عدم صحتها أو عدم مطابقتها للواقع بكل طرق الإثبات ، كما أن المحكمة تملك مطلق السلطة التقديرية في الأخذ بها إذ يكون القاضي حرا في تكوين عقيدته استنادا إليها

المحور الثاني

- ◆ كما أن المحكمة تملك مطلق السلطة التقديرية في الأخذ بها إذ يكون القاضي حراً في تكوين عقيدته استناداً إليها ، كما له أن لا يأخذ بالنتيجة التي توصل إليها الخبير بشرط ان يبين في حكمه الأسباب التي دفعته لعدم الأخذ برأي الخبير حتى لا يكون مشوباً بالقصور في التسبيب ، وهو ما نصت عليه المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها أن " القاضي غير ملزم برأي الخبير ، غير انه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة " .
- ◆ و للمحكمة إذا لم تقتنع برأي الخبير أن تلجأ إلى الأمر بإجراء خبرة جديدة أو مضادة أو أن تقضي بناء على أدلة أخرى مقدمة في الدعوى .

المحور الثاني

◆ والملاحظ من الناحية الواقعية أن القاضي غالبا ما يسلم بما خلص إليه الخبير في تقريره و يبني حكمه على أساسه ، وهو تصرف منطقي باعتبار أن رأي الخبير ورد في موضوع فني ليس للقاضي بما له من ثقافة وخبرة قضائية أن يفصل فيه لوحده دون الاستعانة بأهل الاختصاص و الخبرة ، فضلا عن كونه هو من انتدب الخبير ومنحه ثقته و راقب أداءه لمهمته . وعليه وجب التمييز بين أمرين :

◆ 1- القيمة العلمية القاطعة للدليل .

◆ 2- الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل .

المحور الثاني

- ◆ فتقدير القاضي لا يتناول الأمر الأول و ذلك لان قيمة الدليل في هذه الحالة تقوم على أسس علمية دقيقة لا حرية القاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة ، أما الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل فإنها تدخل في نطاق تقديره الذاتي وهذا من طبيعة عمله.
- ◆ وعلى ضوء ما تقدم يمكننا تفسير مبدأ ان القاضي خبير الخبراء او هو الخبير الأعلى في الدعوى ، فهذا المبدأ ليس معناه أن ينازع القاضي في قيمة ما يتمتع به الدليل العلمي من قوة استدلالية قد تم تأكيدها من الناحية العلمية و لكن هذا المبدأ ينطبق على الملابسات و الظروف التي أحاطت بهذا الدليل فالقاضي هو الأقدر على فهمها و تقديرها تقديره سليما بحيث يكون في مقدوره ان يطرح مثل هذا الدليل رغم قطعيته من الناحية العلمية و ذلك عندما يجد ان وجوده لا يتسق منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها .

المحور الثاني

- ◆ كما أن القاضي و عند موازنته بين تقريرين مختلفين فإنه لا يوازن بينهما من الناحية العلمية و إنما من الناحية الواقعية أي انه يرجح احدهما على الآخر متى رأى انه مؤيد بوقائع الدعوى .
- ◆ فالخبرة إذن كوسيلة من وسائل الإثبات هي نفس المرتبة مع وسائل الإثبات الأخرى و هي ليست دليلا قائم بذاته بل تخضع لتقدير القاضي .
- ◆ و تجدر الإشارة في هذا المقام إلى مسألة هامة تتعلق ب:
 - **الخبرة القضائية في المادة الاستعجالية :**
- إذ يعتبر اللجوء إلى الخبرة من التدابير المؤقتة التي كثيرا ما يأمر بها القاضي الاستعجالي مع مراعاة الطابع الاستعجالي و عدم المساس بأصل الحق .

المحور الثاني

- ◆ وقد نصت المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه " يمكن للقاضي ولسبب مشروع و قبل مباشرة الدعوى أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق بناء على طلب كل ذي خبرة القضائية في مجال الاستعجال هي الخبرة التي لا يقوم إجراؤها على أية منازعة و هي تتبع مصلحة فصد إقامة مدلين و الاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي تحدث مال النزاع .
- القواعد المنصوص عليها في الفصل الخاص بالخبرة القضائية .
يأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الاستعجال ."
- ◆ فعلى الرغم من عدم وجود دعوى موضوعية أمام المحكمة ، يجيز القانون لمن يخشى ضياع معالم واقعة من المحتمل أن تصبح محلا للنزاع أمام القضاء ان يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إجراء خبرة بصفة أصلية. فرافع هذه الدعوى يهدف إلى المحافظة على الدليل حتى يرفع الدعوى الموضوعية فهي إذن من قبيل الإجراءات الوقتية التحفظية التي تنتهي فيها مهمة المحكمة بتعيين الخبير و تقديم تقريره رغم اعتراض الخصم .

المحور الثاني

◆ ثانيا : بطلان تقرير الخبرة

◆ لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على بطلان تقرير الخبرة إلا في حالة واحدة أوردتها المادة 140 منه ، وهي الحالة التي تترتب على تلقي الخبير للتسبيقات عن الأتعاب و المصاريف مباشرة من الخصوم ، الا انه بالرجوع للقواعد العامة المقررة للأعمال الإجرائية المنصوص عليها في المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الطعن ببطلان تقرير الخبرة يمكن أن يكون لأسباب أخرى و تترتب على ذلك عدة آثار .

المحور الثاني

◆ 1 - أسباب بطلان تقرير الخبرة :

➤ أ- الأسباب التي تمس بالنظام العام :

◆ - إن عدم احترام إجراءات تمس بالنظام العام في ميدان الخبرة أمر نادر الحدوث ، و اذا حصل يترتب عليه بطلان أعمال الخبير ، ويجب على كل خصم اثارتها و الدفع بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى ولو أمام المجلس القضائي ، كما ان القاضي يثيرها من تلقاء نفسه باعتبارها من النظام العام .

المحور الثاني

و تتمثل هذه الاسباب في :

- - عدم قيام الخبير شخصيا بالمهمة الموكلة اليه ، فاذا قام بعمليات الخبرة أحد مساعديه او كتابه كانت الخبرة باطلة لان تعيين المحكمة لخبير ما يكون لشخصه لما يتوفر فيه من ثقافة و تجربة و تخصصه في المسائل المعروضة على المحكمة .
- - أن يقوم بأعمال الخبرة خبير غير معين من طرف المحكمة حتى ولو رضي به الخصوم .
- - أن يقوم بأعمال الخبرة شخص غير مؤهل لذلك ، كان يكون غير حامل للمؤهلات العلمية اللازمة أو كانت غير صحيحة ، أو في حالة خطأ المحكمة في شخص الخبير الذي كانت تقصده بالذات وتعين شخصا آخر للتشابه في الاسم او لأي سبب آخر .

المحور الثاني

- - أن يقوم خبير واحد فقط بأعمال الخبرة في حين أن القانون ينص على وجوب القيام بها من طرف عدة خبراء . وكذلك الأمر في حالة قيام عدة خبراء بأعمال الخبرة في حين أن المحكمة عينت خبيراً واحداً فقط .
- - إذا قام بأعمال الخبرة خبير تم شطبه من قائمة الخبراء اما بموجب حكم جزائي أو قرار تأديبي بشرط أن تكون أعمال الخبرة لاحقة لقرار الشطب وان يكون قرار الشطب قد بلغ للخبير .
- - كما ان هناك من يذهب إلى بطلان الخبرة إذا قام بها خبير غير مختص في المادة محل التعيين كأ، يكون الخبير المعين طبيياً بينما موضوع الخبرة يتعلق بالبناء .

المحور الثاني

➤ ب - البطلان لعدم احترام إجراءات جوهرية

❖ - و تتمثل في :

➤ - عدم أداء الخبير الغير مسجل في قائمة الخبراء لليمين .

➤ - عدم احترام مبدأ الوجاهية ، باعتبارها الدعامة الأساسية التي يجب أن تبنى عليها جميع إجراءات الخبرة ، فقد نصت المادة 35 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة حضور الخصوم باستدعائهم و إخطارهم ، فعدم إعلام الخصوم بحكم نذب الخبير او عدم دعوة الخبير لأحد الخصوم أو إذا كان استدعاؤه يشوبه عيب جوهرى يؤدي إلى بطلان تقرير الخبرة .

المحور الثاني

- - إذا انتهى الخبير من مهامه وجب عليه تقديم تقريره للمحكمة مع إعطاء رأيه في النقاط الفنية و الإجابة على الأسئلة الموجهة له وذلك وفقا لمنطوق الحكم و إلا كان تقريره معرضا للطعن بالبطلان
- - تجاوز الخبير المهام الموكلة اليه للتحقيق فيها و عدم أخذه بعين الاعتبار ملاحظات الخصوم و اعتراضاتهم و أقوالهم و عدم النص عليها في تقريره و توسعه في ابحائه الى مسائل لم تحدد في منطوق الحكم القاضي بتعيينه .
- - تجاوز الخبير لمهامه من خلال تطرقه لمسائل ذات طابع قانوني او اجراء مصالحة بين الاطراف باعتبار ذلك يدخل ضمن صلاحيات القاضي وحده .

المحور الثاني

◆ 2- أثار بطلان تقرير الخبرة :

■ وتعتبر أن علم المحكمة برصد طالحيم بطلان التقريران حتماً يقر عاداتها الصيرة بأول إجراء فخرية تقديد طالها التقنيها
إنما أفضله في الكل وقوع بناء على ماثلة أن أيكون الأخرى مقفولة في الملقو طلي كمانقروافية معيشة، طخين
لا يكون الأملق ايتعلق ابنسبألق فنية عموقة لأن في التقرير الطال يخور كلة الاستنابم إلى أنفق دليل آخو تحقيق
والخبرة تبتد كما يجوز لقا ضل في إسنادهم ما يخور في الجديد فطوبيا أورا الأوصدة خبراء. خبرة جديدة اذا كان
و بالملف من الخصوم انما نجا بكون الخبرة الباطلة الفصل في بعضهم البعض و ضد الغير نظرا لعدم حجية العقود
الباطلة .

المحور الثالث

◆ المحور الثالث : سلطة القاضي في تقدير نتائج الخبرة

- ان تقدير عمل الخبير هم مما يستقل به قاضي الموضوع دون معقب كمبدأ عام ، فيظل قاضي الموضوع هو سيد تقديره و لا يتقيد برأي الخبير بحيث يتولى تقييم عمله بناء على سلطته التقديرية والموضوعية في ذلك فله أن يأخذ به كلية أو بجزء منه كما له أن يستبعده .
- وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري إذ نص على حرية القاضي في الأخذ بنتائج الخبرة كأصل عام ، غير انه قيد هذه الحرية في بعض المسائل التي اعتبر فيها رأي الخبير ملزماً للمحكمة .

المحور الثالث

◆ أولاً : حرية القاضي في الأخذ بالخبرة

- بالعودة إلى نص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري قد بين مدى التزام المحكمة برأي الخبير بنصه على انه " يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة " كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن " القاضي غير ملزم برأي الخبير ، غير انه ينبغي عليه تسبب استبعاد نتائج الخبرة " .
- ومنه يتضح أن المشرع الجزائري منح السلطة التقديرية للقاضي في مسألة الأخذ بالخبرة القضائية من عدمها ، إلا انه قيد هذه الحرية بضرورة تسبب استبعاده لنتائج الخبرة .

المحور الثالث

■ غير انه يتعين على القاضي قبل اتخاذه قرارا بشأن تقرير الخبرة تمكين الخصوم من مناقشته والإدلاء بملاحظاتهم بشأنه و دراسته دراسة وافية و معمقة من حيث جوانبه الشكلية و الموضوعية ، فإذا انتهى من دراسته ودراسة أوجه دفاع الخصوم بشأنه فان موقف القاضي يأخذ احد الاتجاهات التالية :

■ 1- اعتماد الخبرة كليا :

■ إذا ما اقتنع القاضي برأي الخبير و بالنتائج التي خلص إليها في تقريره ورأت المحكمة انه مناسب و متناسب مع بعضه و أجاب على جميع الأسئلة المطروحة عليه تبنى هذا الرأي باعتبار انه صاحب الرأي الأول والأخير في الدعوى و رأي الخبير لا يعدو أن يكون رأيا استشاريا .

المحور الثالث

■ و بالتالي فإن المحكمة تعتمد تقرير الخبرة برمته متى اقتنعت بصحته ليصبح المرجعية في تسبيب حكمه ، على أن سلطة القاضي في الأخذ بنتائج الخبرة تكون دائما مقيدة بقواعد الإثبات التي حددها القانون بان تكون الواقعة المراد إثباتها واقعة مادية مما يجيز القانون إثباتها عن طريق الخبرة و ليست من التصرفات القانونية .

■ 2- اعتماد الخبرة جزئيا :

■ يمكن للمحكمة أن تقوم بتجزئة تقرير الخبير فتأخذ ببعض ما جاء فيه متى اقتنعت به دون الجزء الآخر ، على أن تبين في هذه الحالة الأسباب التي منعتها من الأخذ بكل ما جاء في التقرير و هذا بشرط أن يكون تقريره صحيحا أ أما إذا كان باطلا فان المحكمة لا يمكنها أن تؤسس حكمها عليه غير انه يمكنها أن تستقي منه المعلومات التي يتبين لها صحتها بشرط ان لا يكون قضاؤها مؤسسا اصلا على هذه المعلومات وحدها .

المحور الثالث

كما يمكن للمحكمة أن تلجأ لخبرة تكميلية إذا تبين لها وجود نقص في الخبرة كان يكون الخبير قد اغفل التطرق إلى بعض المسائل الفنية او لم يجب على كافة الأسئلة ، و في هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تعهد بانجاز الخبرة التكميلية للخبير نفسه او لخبير آخر من نفس تخصصه ، بشرط أن لا يكون العيب كبيرا و إلا كان لابد من استبعاد الخبرة واللجوء إلى أخرى جديدة .

3 - رفض تقرير الخبير واستبعاده :

للمحكمة ان ترفض الخبرة بصفة كلية اذا وجدت عيبا فيها او نقصا فادحا و بذلك يأمر القاضي بخبرة جديدة و يجب عليه أن يسبب رفضه حسب ما نصت عليه المادة 144 / 2 قانون الإجراءات المدنية والإدارية . و بالتالي فان لم تجد المحكمة في تقرير الخبير الاجوبة الكافية و لم تجد في ملف الدعوى ما يغنيها عن الخبرة رفضت تقرير الخبير و امرت بخبرة جديدة يكون موضوعها نفس المهام المعين من اجلها الخبير الأول .

المحور الثالث

◆ ثانيا : القيود الواردة على حرية القاضي في الأخذ بالخبرة

■ إن للقاعدة المنصوص عليها في المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية استثناء يكون فيه رأي الخبير ملزم للمحكمة و ذلك في حالات معينة .

■ 1- وجود نص قانوني :

■ قد يكون رأي الخبير ملزما للمحكمة في حالة وجود نص قانوني ، وهو الأمر الذي نجده في المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي إذ نصت المادة 19 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي على انه : " تلزم نتائج الخبرة الطبية الأطراف بصفة نهائية ، إلا انه يمكن إخطار المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي لإجراء خبرة قضائية في حالة استحالة إجراء خبرة طبية عليه . "

■ فلا يجوز للمحكمة في حالة وجود نزاع قضائي في هذا المجال أن تستبعد تقرير الخبرة

■ الطبية المنجزة ، بل يجب ان يكون حكمها مطابق له .

المحور الثالث

◆ 2- حالة اتفاق الخصوم :

- تنص المادة 142 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه : " إذا تبين للخبير أن مهمته أصبحت دون موضوع بسبب تصالح الخصوم يتعين عليه إخبار القاضي عن ذلك بموجب تقرير ."
- فالخبير يكون ملزماً بتقديم تقرير للمحكمة يطلعها فيه على وجود تصالح بين الأطراف المتنازعة فيأخذ القاضي بهذا التقرير و ماله إلا مراقبة مدى سلامة ذلك الإجراء و الاعتماد عليه عند الفصل في النزاع المعروض أمامه .

الخاتمة

- من خلال ما سبق حاولنا تسليط الضوء على الخبرة القضائية من حيث حجيتها القانونية ، وذلك باعتبارها وسيلة اثبات استثنائية يلجأ إليها القاضي وفقا لسلطته التقديرية أو بنص القانون .
- و لا تعتبر الخبرة القضائية دليلا حاسما في النزاع إذ انها تكون محل مناقشة من طرف الخصوم والقاضي على حد سواء ، كما ان المشرع الجزائري جعل مسألة الأخذ بتقرير الخبرة منوط بالسلطة التقديرية للقاضي الا في حالات استثنائية فلا يلزم بالاخذ بها بشرط ان يسبب ذلك و الا كان حكمه مشوبا بالقصور في التسبيب .
- وقد تطرقنا لتقرير الخبرة كسند رسمي باعتبار انها صادرة عن شخص مكلف بخدمة عامة كما تطرقنا لبطلان تقرير الخبرة و الذي لاحظنا ان المشرع الجزائري لم يشر اليه الا في مادة واحدة فقط هي المادة 140 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الامر الذي يضطر معه القاضي لتطبيق القواعد العامة في البطلان .

الخاتمة

- اما بالنسبة لتقدير نتائج الخبرة فقد خلصنا الى ان القاضي هو السيد في ذلك و انه لا يتقيد برأي الخبير الا في حالات استثنائية محددة قانونا .
- و من اجل التوفيق بين ضرورة لجوء القاضي للخبرة و ما لها من اهمية في مساعدته على حل النزاع بما يريح ضميره و بين ما قد يتسبب فيه ذلك من تأخير في الفصل في الخصومة و اثقال كاهل المتقاضين بالمصاريف القضائية فإننا نقترح :

الخاتمة

- ✓ - ضرورة تحسيس كل من القضاة و الخبراء بأهمية مناقشة تقرير الخبرة و ذلك من خلال توسيع اللجوء إلى استدعاء الخبراء و حضورهم أمام القاضي من اجل تقديم توضيحات بخصوص تقرير الخبرة و في المقابل اتصال الخبراء بالقاضي الذي عينهم طيلة تنفيذهم لإجراءات الخبرة و الى غاية ايداعهم للتقرير و التنسيق فيما بينهما للوصول الى الهدف المشترك لكليهما و هو تحقيق العدالة .
- ✓ - توطيد أواصر التعاون بين القضاة و الخبراء من خلال عقد لقاءات دورية من اجل دراسة وحل الإشكالات التي تعترض الطرفين .



شكرا على حرمة الإصغاء و المتابعة

أعداد السيدة : عياشي مونية
قاضي بمحكمة قسنطينة